أولا - الضمانات الدستورية العامة (الأساسية) . ويمكن تقسيمها إلى عدة أنواع

١- وجود دستور مدون يضمن الحقوق والحريات

٢-مبدأ سيادة القانون

٣- الفصل بين السلطات

ثانيا - الضمانات الدستورية الخاصة . يمكن تقسيمها إلى عدة أنواع هي :-

١- النصوص الدستورية المتعلقة بتعديل حقوق الإنسان وحرياته

٢- النصوص الدستورية المانحة للمعاهدات والمواثيق الدولية وخاصة المنظمة للحقوق والحريات الاعلوية على القانون الداخلي

٣- النصوص الدستورية المنظمة لدور الإفراد والهيئات في ضمان حقوق الإنسان وحرياته.

ثانيا - الضمانات الدستورية الخاصة . يمكن تقسيمها إلى عدة أنواع هي :-

١- النصوص الدستورية المتعلقة بتعديل حقوق الإنسان وحرياته

٢- النصوص الدستورية المانحة للمعاهدات والمواثيق الدولية وخاصة المنظمة للحقوق والحريات الاعلوية على القانون الداخلي

٣- النصوص الدستورية المنظمة لدور الإفراد والهيئات في ضمان حقوق الإنسان وحرياته.

١- النصوص الدستورية المتعلقة بتعديل حقوق الإنسان وحرياته :- أن مبدأ تعديل الدستور من المبادئ المقررة في معظم الدساتير ويسوغ ذلك على أساس أن الدستور يجب أن يواكب مقتضيات التطور الاجتماعي وتكوين الصورة الواقعية لنظام الحكم السائد في المجتمع ويذهب غالبية الفقهاء إلى أن تطور الحياة وتغيرها من جميع النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية يمكن ان ينسجما مع فرض نصوص ثابتة لا تتغير والتطور مع هذا الواقع غير أن واقع النصوص الدستورية المنظمة لتعديل الحقوق والحريات وهي قليلة العدد وهناك نمطين من الدساتير بهذا الشأن هي كالاتي :-

١- النمط الأول من الدساتير :- يحرم تعديل المبادئ المنظمة لحقوق الإنسان تحريما مطلقا وهذا ما ذهب إلية مثلا دستور البحرين الصادر عام (١٩٧٣) حيث نصت المادة (١٠٤/ج) منه على (أن مبادئ الحرية والمساواة المقررة في هذا الدستور لا يجوز اقتراح تعديلها بأي حال من الأحوال وهذا ما ذهب إلية أيضا دستور عام (١٩٧٦) الجزائري والدستور المصري (١٩٢٣) فأنها بمثابة تحريم مطلق فلا يمكن تعديل هذه النصوص لإجراءات خاصة ولا غيرها.

٢- النمط الثاني من الدساتير :- وهو يجيز تعديل تلك الحقوق وهذا ما أنتهجه الدستور الكويتي الصادر (١٩٦٢) حيث نصت المادة (١٧٥) منه على أن (الأحكام الخاصة بالنظام

الأميري للكويت وبمبادئ الحرية والمساواة المنصوص عليها في هذا الدستور لا يجوز اقتراح تنقيحها مالم يكن التنقيح خاصا بلقب الأمارة وبالمزيد من ضمانات الحرية والمساواة

)

٢- النصوص الدستورية المانحة للمعاهدات والمواثيق الدولية وخاصة المنظمة للحقوق والحريات الاعلوية على القانون الداخلي :- تشكل هذه النصوص الدستورية ضمانة من الضمانات التي تكفل احترام حقوق الإنسان وحرياته وهي تتجسد في منح المعاهدات والاتفاقيات الدولية بصفة عامة والمنظمة لحقوق الإنسان بصفة خاصة الاعلوية على قوانين الدولة الداخلية .

ويرينا واقع النصوص الدستورية نمطين من الدساتير بهذا الشأن على الشكل الأتي:-

١- النمط الأول :-وهو يمنح المعاهدات الدولية الاعلوية المطلقة على قواعد القانون الداخلي وتكون لهذه المعاهدات قوة الالتزام القانوني المباشر بمجرد التصديق عليها وإعلان نفاذها وهكذا نصت المادة (٥٥) من الدستور الفرنسي لعام (١٩٥٨) على أن (للمعاهدات والاتفاقيات المبرمة أو المصدقة بشكل أصولي حجية عند نشرها أعلى من حجية القوانين)

٢- النمط الثاني :-وهو يستوجب استحصال موافقة السلطة التشريعية ويجب لنفاذ المعاهدات المنظمة للحقوق والحريات أن تصدر بقانون وهذا ما ذهب إلية الدستور الكويتي الصادر عام (١٩٦٢) حيث نصت المادة (٧٠) على أن (يبرم الأمير المعاهدات بمرسوم

ويبلغها مجلس الأمة فورا مشفوعة بما يناسب من البيان وتكون للمعاهدات قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية على أن المعاهدات المتعلق بحقوق السيادة أو حقوق المواطن العامة والخاصة يجب لنفاذها أن تصدر بقانون) . أخيرا يجدر بنا أن نذكر أن بعض الدساتير الحديثة تؤكد ضمان التزام الدولة بالمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان

٣- النصوص الدستورية المنظمة لدور الإفراد والهيئات في ضمان حقوق الإنسان وحرياته . تهتم بعض الدساتير بإعطاء الإفراد دورا متميزا في حماية حقوقهم وحرياتهم اهتماما خاصا ويختلف هذا الدور باختلاف الدساتير وعلى النحو الآتي:-

١- حق الإفراد والجماعات والنقابات والأشخاص المعنوية في مخاطبة السلطات العامة وذلك عن طريق تقديم العرائض والشكاوي وعلى سبيل المثال نصت المادة (١٦) من الدستور اليابانى الصادر عام (١٩٤٦) على أن (لكل شخص حق تقديم العرائض والشكاوي لتعويض الأضرار التي لحقته أو لعزل الموظفين العموميين أولا عداد القوانين والقرارات واللوائح وغيرها أو لإلغائها وتعديلها ولا يجوز تمييز احد بأي حال من الأحوال بسبب هذا الحق)

٢- حق الأفراد في التخطيط والمساهمة في سياسة الدولة بجوانبها المختلفة نصت بعض الدساتير وهي قليلة العدد على هذا الحق فمثلا نصت المادة (٣٨) من دستور جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية الصادر عام (١٩٧٠) على أن (لكل مواطن الحق في المساهمة

في رسم الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا للمبادئ المحددة في الدستور في كل الجمهورية والمحافظات)

٣- حق الإفراد في الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم أمام القضاء يعد هذا الحق من الحقوق المهمة التي تمنح للأفراد في الدفاع عن حقوقهم باعتبارهم الادرى بتلك الحقوق والحريات في حالة انتهاكها ويدخل تحت أطار هذا الحق حق الإفراد في مطالبة الدولة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بهم نتيجة إهمال موظفي الدولة في تأدية أعمالهم ولأهمية هذا الحق باعتباره من الضمانات المهمة والفعالة ويلاحظ انه توجد جمعيات تتولى الدفاع عن حقوق الإنسان في العديد من دول العالم ويعد الاهتمام بحق الجمعيات والهيئات في الدفاع عن حقوق الإنسان من الأمور المهمة التي يجب أن تتناوله الدساتير بالتنظيم.

ثالثاً : الضمانات القضائية :- لقد اشرنا إلى مبدأ سيادة القانون يعد من الضمانات الدستورية العامة وهو من أهم مقومات الدولة القانونية التي تصان بها حقوق الأفراد وحرياتهم ويغدوا هذا المبدأ عديم الفائدة ومجردا من أي مضمون ما لم تراقب وتوقف مخالفة سلطات الدولة للقانون بل مالم يعوض الأفراد الذين تضرروا بهذه المخالفة تعويضًا عادلًا ويعاقب من ارتكبها عن قصد ولا يمكن فرض هذه العقوبة ألا عن طريق هيئة قضائية تأخذ على عاتقها تأمين احترام القواعد القانونية ومراقبة انتهاكاتها أن ممارسة القضاء تلك المهمة تشكل ضمانة مهمة لحقوق الإنسان وحرياته وتتجسد تلك الضمانة (بقيام السلطة القضائية بتطبيق حكم الدستور وبإنزال حكم القانون على المنازعات التي تنشأ بين الأفراد من جهة أو بينهم وبين السلطتين التشريعية والتنفيذية حول ما يصدر عنها من

تشريعات عادية وفرعية) وتولى القضاء مهمة الرقابة على أعمال سلطات الدولة لا يغني بحال من الأحوال تحدي هذه السلطات حيث أن السند القانوني لقيام القضاء بمباشرة سلطة هو الدستور هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فأن هذه الرقابة لن تلغي العمل الصادر من السلطات العامة ألا أذا جاء مخالفًا للقانون وهذا يشكل بحد ذاته حافزًا لتلك السلطات على الالتزام بالقانون وعلية فقد عدت السلطة القضائية مستقلة وعلى قدم المساواة مع السلطات الأخرى ولهذا نجد أن الدساتير تحرص على تأكيد مبدأ استقلال القضاء فمثلا نصت الفقرة أولا من المادة (٩٧) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على أن (القضاء مستقل لا سلطان علية لغير القانون) .

ويرتكز مبدأ أستقلال القضاء على أساس هو انه لكي تتحقق المساواة وتضمن العدالة في الحكم القضائي يلزم أن يتمتع القاضي بالاستقلال التام والحرية الكاملة والإرادة السليمة في عملية اتخاذ القرار القضائي أ، مبدأ استقلال السلطة القضائية يقضي بأن يحكم القاضي وفقا للقانون وبعيد أعن أي ضغط أو تهديدات سواء كانت بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولا يشكل استقلال القاضي بمفرده سلطة أساسية لإصدار الحكم العادل بل لابد من توافر النزاهة التي تقضي بعدم تفضيل شخص على أخر والابتعاد عن التحيز والتعصب والمحاباة وان يصدر القاضي حكمه من دون خوف وفقا للحق والعدل والقانون .

ويرى جانب من الفقهاء بأن مبدأ استقلال القضاء قد يصطدم بصعوبات تفقده قيمته تلك التي تتعلق بمسألة تعيين القضاة من جانب السلطة التنفيذية مما يجعل هذا الاستقلال نسبيًا وناقصًا وعلية يجب الأخذ بنظام انتخاب القضاة ومع تقديرنا لهذا الرأي فأن هذا المبدأ